

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

صدق الله العظيم

"المجادلة الآية 11

قال رسول الله (صل الله عليه وسلم). من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم، ومن أرادهما معاً فعليه بالعلم، العلم جنة وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، واليهج عنه جهاد، وتعليمه صدقة، والعلم منار في الجنة، وأنس في الوحشة، وصاحب في العربة، ورفيق في الخطوة، ودليل في السراء، وعمون في الضراء، وزين عند الإخلاء، وسلاح على الأعداء.



2020/2019

جامعة طرابلس الأهلية

دليل الطالب

جامعة طرابلس الأهلية

وهج العلم

وطموح تحقيق الحلم والمستقبل





محتويات دليل الطالب

رقم الصفحة

ر. ت الموضوع

-
- 1- شعار جامعة طرابلس الأهلية:.....2
 - 2 - المقدمة:.....4
 - أولاً: معلومات عامة عن الجامعة:.....5
 - 1- نبذة عن الجامعة:.....5
 - 2- مواصفات خريج الجامعة:.....6
 - 3- الأقسام العلمية:.....8
 - 4- مكتبة الجامعة:.....8
 - 5- الإلتحاق بالجامعة:.....9
 - 6- نظام الدراسة:.....9
 - 7- المستندات المطلوبة للتسجيل:.....10
 - 8- نظام التقييم:.....10
 - ثانياً: اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات بالجامعة:.....12
 - الفصل الأول:.....13
 - أحكام عامة:.....13
 - الفصل الثاني:.....18
 - القبول والقيود والانتقال:.....18
 - الفصل الثالث:.....19
 - نظام الدراسة والامتحانات:.....19
 - الفصل الرابع:.....24
 - المخالفات التأديبية:.....24
 - الفصل الخامس:.....26
 - العقوبات التأديبية:.....26



- الفصل السادس: 27
- إجراءات التأديب: 28

المقدمة

الطلبة والطالبات:

يسر مكتب المسجل العام بجامعة طرابلس الأهلية أن يضع بين أيديكم هذا الدليل متضمنا بمواصفات خريج الجامعة، التخصصات والدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة ونظام الدراسة والقبول، واللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة.

المُسجل العام

أ. الشارف الجالي التومي



2020/2019

جامعة طرابلس الأهلية

دليل الطالب



نُبذة عن جامعة طرابلس الأهلية



أولاً : معلومات عامة عن جامعة طرابلس الأهلية. 1- نبذة عن الجامعة:

تعتبر جامعة طرابلس الأهلية إحدى جامعات التعليم الخاص في ليبيا، حيث أنشئت الجامعة بناءً على القرار رقم (33) الصادر عن أمانة التعليم العالي والبحث العلمي (سابقاً) عام 1999-2000م.

بدأت الجامعة مسيرتها العلمية منذ إنشائها بمجموعة من التخصصات وهي: قسم الإدارة، قسم المحاسبة، قسم القانون، قسم الإستثمار والمصارف، قسم اللغة الإنجليزية، قسم تقنية المعلومات، قسم الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني، وتم أخيراً إضافة قسمي العلوم الصيدلانية والمختبرات الطبية..

وتُقدم جامعة طرابلس الأهلية الفرصة لطلابها لإكتساب المعرفة والمهارات اللازمة في تلك التخصصات في مناخ علمي يسوده العطاء المتميز لأعضاء هيئة التدريس، وتُقدم المناهج المتطورة في جميع التخصصات، وتوفر المعامل والتقنيات الحديثة وتفي لمتطلبات البيئة التعليمية. ويسر أسرة جامعة طرابلس الأهلية أن تقدم دليل الطالب لطلابها وغيرهم، مساهمة منها في تقديم المعلومات المطلوبة لسير العملية التعليمية.

❖ رؤية الجامعة: تحقيق الريادة والتميز

❖ رسالة الجامعة: جامعة طرابلس الأهلية مؤسسة تعليمية تختص بالتعليم الجامعي والبحث

العلمي، وتهتم بخدمة المجتمع والبيئة، باتباع أفضل الأساليب العلمية، لتعزيز مكانتها بين

الجامعات بالداخل والخارج.



2020/2019

جامعة طرابلس الأهلية

دليل الطالب

أهداف الجامعة:

1. إعداد خريجين مؤهلين في كافة فروع العلم والمعرفة، وتطوير مهارات الطلاب ، وتحديث وسائل التعليم والتعلم وتطوير الآليات والأساليب المستخدمة في العملية التعليمية .
2. دعم وتشجيع أعضاء هيئة التدريس والطلاب بمختلف برامج الجامعة التعليمية، ومساعدة وتحفيز المهتمين على إجراء البحوث العلمية ونشرها للاستفادة منها.
3. التعاون المشترك مع الجامعات والهيئات والمؤسسات العلمية بالداخل والخارج، وتقديم الاستشارات لها، وتوثيق الصلات والروابط الثقافية والعلمية مع المؤسسات الأخرى.
4. رفع قدرات القيادات الأكاديمية والإدارية ، وتنمية مهارات الموارد البشرية بالجامعة، وتحسين الأداء الأكاديمي والإداري .
5. تطوير البنية التحتية للجامعة وتحسين كافة الأنشطة والعمليات لبرامجها التعليمية ، والسعي لإعتمادها برامجياً وفق المعايير المحلية والدولية، واستحداث برامج أكاديمية متطورة لمواكبة التطورات الحديثة بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.

❖ قيم الجامعة: الأمانة العلمية...الشفافية... العمل بروح الفريق ... الجودة

والتميز...الإلتزام بأداب المهنة ... التواصل الفعال...التعليم المستمر.



2- مواصفات خريج الجامعة:

- أ- أن يكون لديه المعارف والمفاهيم الأساسية في مجال تخصصه.
- ب- أن يكون لديه الكفاية المهنية في مجال تخصصه.
- ج- أن يكون لديه القدرة على مواكبة التطورات العلمية والتقنية الحديثة.
- د- أن يتمتع بمهارات بحثية واسعة في مجال تخصصه.
- هـ- أن يتمتع بمهارات الاتصال والتواصل مع الآخرين والقدرة على العمل ضمن الفريق الواحد.
- و- أن يكون لديه روح المبادرة وحلّ المشكلات واتخاذ القرار.
- ح- أن يتمتع بالأخلاق الحميدة والسلوك الحسن.

3- الأقسام العلمية والدرجات التي تمنحها جامعة طرابلس الأهلية:

* تضم الجامعة الأقسام العلمية الآتية:

- أ- قسم الإدارة.
- ب- قسم المحاسبة.
- ج- قسم القانون.
- د- قسم التمويل والمصارف.
- هـ- قسم اللغة الإنجليزية.
- و- قسم تقنية المعلومات.
- ز- قسم الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني.
- ح- قسم المختبرات الطبية.
- ط- قسم العلوم الصيدلانية.

* تمنح جامعة طرابلس الأهلية الدرجات العلمية الآتية:

(البكالوريوس) في الإدارة .



- (الليسانس) في القانون .
- (البكالوريوس) في المحاسبة .
- (البكالوريوس) في الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني.
- (الليسانس) في اللغة الإنجليزية .
- (البكالوريوس) في تقنية المعلومات .
- (البكالوريوس) في التمويل والمصارف .
- (البكالوريوس) في المختبرات الطبية .
- (البكالوريوس) في العلوم الصيدلانية .

4- مكتبة الجامعة:

أنشئت مكتبة الجامعة في سنة 2001م وتضم المكتبة ما يزيد (3000) ثلاثة آلاف عنوان في مختلف التخصصات باللغتين العربية والإنجليزية.

كما تحتوي المكتبة على مجموعة متنوعة من الكتب والمصادر العلمية والأدبية والفكرية المختلفة. وتضم المكتبة عدداً كبيراً من مشاريع التخرج التي أنجزها الطلبة كجزء من متطلبات التخرج، وقد تم تحديث المكتبة بإضافة عدد من الحواسيب وربطها بالشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت).

5- الالتحاق بالجامعة:

يتم قبول الطلبة بجامعة طرابلس الأهلية وفق الضوابط والشروط الآتية:

- أ- للطلاب الحق في الدراسة بالقسم المطلوب حسب رغبته، وفق الضوابط والإجراءات المعمول بها من قبل وزارة التعليم واللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات بالجامعة.
- ب- أن يكون الطالب المتقدم للدراسة بالجامعة حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها، وفق الإجراءات والنظم المعمول بها داخل الجامعة.
- ج- تحدد المستندات المطلوبة للقبول من مجلس الجامعة.
- د- تقبل الجامعة الطلبة المنتقلين من جامعات أخرى وفق إجراءات القبول المعمول بها في الجامعة.



دليل الطالب — جامعة طرابلس الأهلية — 2020/2019

- هـ- يشترط في الطالب المنتقل أن يقدم المستندات التي تبين والمقررات التي درسها، والمحتوى العلمي لكل منها، وعدد الساعات، والوحدات في كل مقرروالدرجات والتقديرات التي تحصل عليها.
- و- يشترط في الطالب المنتقل إلى جامعة طرابلس الأهلية أن يدرس نسبة 50% من فترة الدراسة وفق الخطة الدراسية المعتمدة بالقسم المنتقل إليه.

6- نظام الدراسة بالجامعة:

- أ- نظام الدراسة بالجامعة هو نظام الفصل الدراسي المفتوح
- ب- يُقسم العام الجامعي بالجامعة الى ثلاثة فصول دراسية (الخريف – الربيع – الصيف
- 7- المستندات المطلوبة للتسجيل وهي:
- أ- النسخة الأصلية للشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- ج- تعبئة الملف الخاص بالتسجيل.
- د- عدد (10) صور شخصية حديثة.
- هـ- شهادة ميلاد.
- و- شهادة صحية.
- ز- التعهد كتابياً بإتباع اللوائح والنظم والقوانين والقرارات المعمول بها في الجامعة.
- ي- تتم معادلة المواد بالنسبة للطلبة المنتقلين للجامعة من جامعات أخرى أو معاهد عليا وفق المتطلبات والإجراءات الآتية:

- 1- أن لا يكون مفصولا من المؤسسة المنقول منها.
- 2- تقديم كشف بالدرجات، ومفردات المقررات معتمد من المؤسسة المنتقل منها.

8- نظام التقييم بالجامعة:



تتبع الجامعة نظام التقييم الذي يعتمد على إجراء امتحان نصفى واختبارات شهرية، بالإضافة إلى تقييم الطالب على مناقشته ونشاطه العلمي أثناء الفصل الدراسي، بالإضافة إلى امتحان نهاية الفصل الدراسي.

وتقدر أربعون درجة للاختبارات الفصلية والنشاط العلمي للطالب، وتقدر ستون درجة على الامتحان النهائي .

تحتسب تقديرات كل مقرر على أساس أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي والامتحان النهائي.

يتم حساب (المتوسط العام) للطالب في نهاية كل فصل دراسي، حيث يضرب عدد الوحدات الدراسية لكل مقرر في عدد النقاط التي حصل عليها الطالب في ذلك المقرر، ثم تجمع النواتج لجميع المقررات، وبعد ذلك يقسم المجموع العام على العدد الكلي للوحدات الدراسية التي درسها الطالب في ذلك الفصل.

وتوزع الدرجات والرموز والنقاط والتقديرات وفق الجدول الآتي:

التقدير	الدرجة
ممتاز	85% فما فوق
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%
جيد	من 65% إلى أقل من 75%
مقبول	50% إلى أقل من 65%
ضعيف	من 35% إلى أقل من 50%
ضعيف جداً	أقل من 35%

يتم احتساب تقدير تحصيل الطلاب لقسمي العلوم الصيدلانية والمختبرات الطبية كالاتي :

1- يتم تقدير تحصيل طلاب السنة الأولى لقسمي العلوم الصيدلانية والمختبرات الطبية كما في الجدول رقم (1)

2- يتم تقدير تحصيل الطلاب لقسمي العلوم الصيدلانية والمختبرات الطبية اعتباراً من السنة الثانية وفق الجدول رقم (2).



2020/2019

جامعة طرابلس الأهلية

دليل الطالب

التقدير	الدرجة
ممتاز	%85 فما فوق
جيد جداً	من %75 إلى أقل من %85
جيد	من %65 إلى أقل من %75
مقبول	60 % إلى أقل من %65
ضعيف	من %40 إلى أقل من %60
ضعيف جداً	أقل من %40



2020/2019

جامعة طرابلس الأهلية

دليل الطالب



**لائحة الدراسة والامتحانات
والتأديب بجامعة طرابلس الأهلية
2019/2020م**



لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة

مجلس الجامعة:

بعد الاطلاع على :-

- القانون رقم (1) لسنة 1992 م بشأن تنظيم التعليم العالي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (22) لسنة 2008 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للجامعات.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) لسنة 2010 م بشأن إصدارلائحة تنظيم التعليم العالي.
- محضر اجتماع مجلس جامعة طرابلس الأهلية المنعقد 10-12-2015 م.
- وعلى ما تقتضيه مصلحة الجامعة.

(قرر)

أحكام عامة

مادة (1)

نظام تطبيق أحكام اللائحة



تُسرى أحكام هذه اللائحة على الطلبة الدارسين بجامعة طرابلس الأهلية لنيل درجة (البكالوريوس أو الليسانس).

مادة (2) مدة الدراسة بالجامعة

مدة الدراسة الازمة لتخرج من الجامعة من ثمانية إلى عشرة فصول دراسية، حسب البرنامج الذي يدرسه الطالب.

مادة (3) لغة الدراسة

اللغة العربية واللغة الانجليزية هي لغة الدراسة والإمتحانات في الجامعة.

مادة (4) الأقسام العلمية بالجامعة

تضم الجامعة تسعة أقسام علمية هي:-

- قسم القانون.
- قسم الإدارة.
- قسم المحاسبة.
- قسم التمويل والمصارف.
- قسم تقنية المعلومات .
- قسم الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني.
- قسم اللغة الإنجليزية.
- قسم العلوم الصيدلانية.
- قسم المختبرات الطبية

مادة (5)

الدرجات العلمية

تُمنح جامعة طرابلس الأهلية الدرجات العلمية الآتية:

- (الليسانس) في القانون .
- (البكالوريوس) في الإدارة .
- (البكالوريوس) في المحاسبة .



- (البكالوريوس) في التمويل والمصارف .
- (البكالوريوس) في تقنية المعلومات.
- (البكالوريوس) في الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني.
- (الليسانس) في اللغة الإنجليزية .
- (البكالوريوس) في العلوم الصيدلانية .
- (البكالوريوس) في المختبرات الطبية .

مادة (6) المقرر الدراسي

هو المحتوى العلمي ، الذي يقره القسم والجامعة ، ضمن الخطة الدراسية.

مادة (7) البرنامج الدراسي

البرنامج الدراسي هو التخصص العلمي الذي يدرسه الطالب وفق الإطار الزمني المحدد له ، والخطة الدراسية المعتمدة.

مادة (8) تصنيف المقررات

تصنف المقررات الدراسية بالجامعة حسب الخطة الدراسية لكل برنامج.

مادة (9) رمز المقرر ومحتوياته

يتم ترميز المقررات الدراسية وفق كل خطة دراسية لكل برنامج .

مادة (10) أستاذ المقرر

هو عضوية تدريس المختص ، الذي يُكَلَّف بتدريس المقررات الدراسية بالقسم ، شريطة حصوله على مؤهل عالٍ (الماجستير أو الدكتوراه) في ذات التخصص ، ويجب عليه الالتزام بالنظم واللوائح المعمول بها في الجامعة وكذلك الالتزام بأخلاقيات وأداب المهنة وعليه :-



- أ) تقديم نفسه لطلبة المقرر، وتحديد الأيام والساعات المكتبية التي يتواجد فيها للمراجعة.
ب) تحديد أسلوب التقويم والمتابعة أثناء الدراسة.
ج) تحديد الكتب والمراجع المستخدمة للمقرر الدراسي والمواقع الإلكترونية إن وُجدت.

مادة (11)

المرشد الأكاديمي

عضو هيئة تدريس يتولى مهمة الإرشاد الأكاديمي على الطلاب ويقوم بالآتي:-

- أ- إعداد بطاقة الطالب الدراسية وتدوين كافة المقررات التي درسها الطالب ونتائجه لكل فصل دراسي، وحساب كل من المعدل الفصلي والمتوسط التراكمي العام ورصدها بالبطاقة، والتأكد من مطابقتها مع منظومة الدراسة والامتحانات.
ب- تدوين حالات انقطاع الطالب وإيقاف القيد والإنذارات.
ج- الرد على استفسارات الطلاب فيما يخص دراستهم.
د- إبلاغ القسم المختص ومكتب التسجيل بالوضع الأكاديمي للطلبة الخاضعين لإرشاده.
هـ- تقديم تقرير مفصل فيما يخص الأعمال المنجزة خلال الفصل الدراسي إلى رئاسة كل قسم .

مادة (12)

الوسائل التعليمية وتقنيات التعلم

تستخدم الوسائل التعليمية والتقنية المساعدة في تنفيذ العملية التعليمية وتجويدها وتحسين الأداء بالجامعة كالتالي:-

- أ- القاعة الدراسية والمعمل المناسبين وأدوات العرض.
ب- وسائل الإيضاح اللازمة لتنفيذ العملية التعليمية.
ج- المكتبة العلمية بما تحويه من كتب ومراجع ودوريات علمية ورقية وإلكترونية.



د- شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

مادة (13) الاختبارات والامتحانات (اساليب تقييم الطلاب)

على كل طالب حضور كافة الاختبارات والامتحان النهائي وكافة أساليب تقييم المقرر الدراسي المسجل به مع

مراعاة الآتي:-

- أ- اصطحاب بطاقة التعريف الجامعي.
- ب- يحظر على الطالب المتقدم للامتحان اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة، أو الحاسبات المبرمجة، عدا ما يسمح به أستاذ المقرر، كما يُمنع اصطحاب أو استخدام الهواتف المحمولة داخل قاعة الامتحان.
- ج- يحظر على الطالب التحدث أثناء الامتحان، أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحانات.
- د- التقيد بكافة تعليمات لجنة النظام والمراقبة المنظمة لسير الامتحانات.
- هـ- يلتزم عضوهيئة التدريس بحضور الامتحان النهائي للمقرر الذي يقوم بتدريسه.
- و- يلتزم عضوهيئة التدريس بضرورة موافاة القسم المختص بورقة أسئلة الامتحان النهائي مرفقة بالإجابة النموذجية قبل ثلاثة أيام على الأقل من بداية الامتحانات النهائية.

مادة (14) الأنشطة الطلابية

يجوز للطلبة المقيدون بالجامعة ممارسة نشاطاتهم في أوقات فراغهم وخارج أوقات الدروس العملية والنظرية

وتتمثل هذه الأنشطة في الآتي:-

- أ- إقامة المعارض والمسابقات العلمية.
- ب- الأنشطة الرياضية المختلفة.
- ج- الأنشطة الفنية والثقافية.



مادة (15) منظومة التسجيل والدراسة والامتحانات

(أ) للجامعة منظومة خاصة لتسجيل الطلاب وتوثيق بياناتهم الشخصية والاكاديمية ورصد درجاتهم وتتضمن الآتي:

- ملف إداري للطلاب يحتوي على بياناته الشخصية.
- البطاقة الدراسية للطلاب تحتوي على المقررات التي أنجزها الطالب والمقررات التي تمت معادلتها من مؤسسة أخرى أثناء عملية تسجيله بالقسم .
- (ب) توثق جميع البيانات بمعرفة مكتب التسجيل ومكتب الدراسة والامتحانات.

الفصل الثاني القبول والقيود والانتقال

مادة (16) القبول والقيود

- أ- الشروط العامة للقبول للدراسة بالجامعة:-
- أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام المرحلة الثانوية العامة أو التخصصية أو ما يعادلها.
 - أن يكون لائقاً صحياً.
 - أن يتعهد الطالب بدفع الرسوم الدراسية وأية رسوم أخرى تفرضها الجامعة وفق اللوائح والتشريعات المعمول بها في الجامعة.



ب- احضار كافة المستندات المطلوبة للتسجيل والمتمثلة في:

- ✓ شهادة ثانوية أصلية أو ما يعادلها.
- ✓ شهادة ميلاد.
- ✓ صورة من جواز السفر (لغير الليبيين).
- ✓ الرقم الوطني.
- ✓ الشهادة الصحية (التحليل الثلاثي + الدرن).
- ✓ عدد 10 صور شخصية.

مادة (17)

التسجيل المتأخر

تعطي الفرصة للتسجيل المتأخر لحالات الغياب المشروع على أن يفي الطالب بالشروط التي تحددها الجامعة نظير هذا التأخير.

وفي كل الأحوال لا يجوز للطالب التسجيل في أي فصل دراسي بعد مضي أسبوعين من بداية

التسجيل في ذلك الفصل إلا بعد تقديم مبرر يقبله القسم والجامعة.

مادة (18)

شروط الانتقال للجامعة

يجوز انتقال الطلاب من جامعات أو كليات عامة أو خاصة معتمدة أو المعاهد العليا إلى الجامعة وفق الشروط التالية:-

أ) أن يقدم طالب الانتقال مستنداته في موعد لا يقل عن أسبوع قبل بداية الفصل الدراسي المراد التسجيل به.

ب) أن تتضمن مستنداته على كشف الدرجات معتمد من إدارة المؤسسة المنتقل منها.



- ج) أن تتضمن مستنداته وثيقة نجاح أو استمارة أصلية لإتمام المرحلة الثانوية أو ما يعادلها.
د) لا تقل مدة الدراسة بالجامعة للطالب المنتقل عن نصف المدة المقررة للتخرج ودراسة نسبة (50%) من مقررات القسم المنتقل إليه.
هـ) موافاة مكتب التسجيل والقبول بكافة المستندات المطلوبة في المادة (16).

مادة (19) إجراءات الانتقال

يحيل مكتب التسجيل بالجامعة طلبات الانتقال المستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد رقم (16، 18) من هذه اللائحة إلى القسم المراد الانتقال إليه لإتمام عملية المعادلة ومن ثم إحالتها إلى مكتب التسجيل لاستكمال بقية الإجراءات كالتالي:-

- أ) تحسب للطالب المقررات المنجزة (المقررات التي اجتازها الطالب في الجهة المنتقل منها) التي تمت معادلتها في القسم المنتقل إليه وفق خطته الدراسية .
ب) يتم معادلة المقررات الدراسية المنتقل بها الطالب للجامعة بما لا يتجاوز 50% من المقررات الدراسية وفق خطة القسم المنتقل اليه وفق ما يراه القسم.

مادة (20) تغيير التخصص

يجوز للطالب تغيير تخصصه مرة واحدة خلال فترة دراسته بالجامعة طبقا للشروط التالية :

1. أن لا يكون مفصولا من القسم المنقول منه أو موقوفا عن التسجيل .
2. ان يتحصل على موافقة من القسم المنتقل إليه (نموذج طلب إنتقال) .
3. أن يتم نقل الطالب بالإندارات المتحصل عليها بالقسم المنقول منه.
4. لا يجوز للطالب العودة لتخصصه السابق مهما كانت الاسباب .
5. لا يعتبر هذا التغيير نافذا إلا بعد إخلاء طرفه من القسم المنقول منه وتسجيله بمنظومة التسجيل والدراسة والامتحانات .

مادة (21)

تسجيل الطلبة الوافدين

يجب عند تسجيل طالب و افد إحضار ما يلي :

1. النسخة الأصلية للشهادة الثانوية أو ما يعادلها.
2. إذا كانت الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من خارج ليبيا يجب معادلتها من مركز ضمان الجودة .
3. صورة من جواز سفر الطالب و إقامته.



الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات بالجامعة

مادة (22) الفصل الدراسي

مدة الدراسة الفعلية لكل فصل دراسي أربعة عشر أسبوعاً دراسياً، بالإضافة لفترة التسجيل التي لا تزيد عن أسبوعين، ولا تدخل ضمن المدة المقررة للدراسة، ويقرر مجلس الجامعة بداية الدراسة لكل فصل دراسي.

مادة (23)

تجديد القيد



على الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي ويكون تجديد القيد بالتوقيع على نموذج التنزيل المبدئي المُعد لذلك متضمناً المواد الدراسية التي سيدرسها الطالب ولا يعتبر التسجيل نهائياً إلا بعد تسديد الرسوم وإصدار نموذج التنزيل النهائي من منظومة الدراسة والامتحانات.

مادة (24)

وقف القيد

يجوز للطالب إيقاف قيده لفصلين دراسيين طويلة فترة دراسته لأسباب يقبلها القسم المختص ومكتب الدراسة والامتحانات ولا تحتسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة. كما يجوز للطالب إيقاف قيده بصورة استثنائية لفصل دراسي ثالث بعد موافقة إدارة الشؤون العلمية .

مادة (25)

الانقطاع عن التسجيل

إذا انقطع الطالب عن التسجيل لمدة سنة دراسية واحدة بالجامعة بعذر مقبول من إدارة الجامعة، يسمح للطالب مواصلة دراسته دون احتساب ذلك من المدة الدراسية المحددة، ولا يجوز له في هذه الحالة وقف قيده ولا يعتبر الانقطاع غياباً مشروعاً إلا في الحالات التالية:-
أ- ظروف مرضية قاهرة تعيق تحصيله الدراسي.
ب- وفاة ولي أمر الطالب.
ج- ظروف استدعتها المصلحة العامة، أو ظروف خارجة عن إرادته.

مادة (26)

الاسقاط والاضافة

يحق للطالب بعد تنزيل المواد أن يسقط أو يضيف مقرر على النحو التالي:-
1- لا يسمح للطالب اسقاط أي مقرر بعد شهر من بداية الدراسة .
2- لا يسمح للطالب اضافة أي مقرر بعد مرور اسبوعين من بداية الدراسة .

مادة (27)

تسلسل المقررات

يجب على الطالب التسجيل في المقررات أول بأول وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات المعتمدة بالخطة الدراسية بالقسم على النحو التالي :

1- لا يجوز للطالب التسجيل في مقرراته ما لم يكون قد اجتاز المقرر السابق له (مراعاة أسبقية المقررات).

2- يجوز للطالب في حال إنجازه ما نسبته 75% فما فوق من المقررات وفق الخطة الدراسية للقسم وبمعدل نجاح عام لا يقل عن نسبة 85% تنزيل المواد مع مراعاة الأسبقية.

مادة (28)

الحد الأدنى والحد الأعلى لتسجيل المواد

1- الحد الأدنى لتسجيل المواد خلال الفصل الدراسي لا يقل عن (15) وحدة.

2- الحد الأعلى لتسجيل المواد خلال الفصل الدراسي لا يتجاوز 21 وحدة.

3- يجوز للطالب الدارس بالسنة الأخيرة إذا كان معدله العام جيد جداً فما فوق تنزيل 24 وحدة

دراسية

مادة (29)

حساب المعدل

يحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر دراسي في عدد وحداته ثم بجمع حاصل الضرب ويقسم

على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي.

يحسب المعدل العام للطالب بالطريقة نفسها مع مراعاة الآتي:



- 1- عدم احتساب درجات الرسوب في المقررات التي رسب فيها الطالب.
- 2- عدم احتساب الدرجات السابقة للمواد المختارة لرفع المعدل بحيث لا يتعدى التقدير الذي يليه وبما لا يتجاوز الحد الأعلى للوحدات المسموح بها خلال الفصل الدراسي .

مادة (30)

إعادة دراسة مقرر دراسي

يجوز للطالب إعادة دراسة أحد المقررات الدراسية التي اجتازها بنجاح بعد موافقة القسم العلمي المختص في حالة رغبته في الرفع من معدله التراكمي على ألا تتجاوز ستة مقررات دراسية. وتحسب نتيجة الامتحان الأخير للمقرر.

مادة (31)

الانسحاب من المقرر

يجوز للطالب بعد موافقة مكتب الدراسة والامتحانات الانسحاب من مقرر دراسي واحد قبل اسبوعين من بداية الامتحانات النهائية.

مادة (32)



الانذار والفصل

ينذر الطالب في الحالات التالية:

- 1- ينذر إذا تحصل على معدل عام ضعيف في نهاية أي فصل دراسي وإنذاره .
- 2- ينذر إذا تحصل على معدل عام اقل من الضعيف من نهاية الفصل الذي يليه (انذار ثاني).
- 3- يلغى اي إنذار في حالة تجاوز معدل الطالب العام مقبول.

مادة (33)

يفصل الطالب من الجامعة

إذا تحصل على انذارين متتاليين بتقدير عام ضعيف جداً أو تحصل على اربعة انذارات متتالية بتقدير

عام ضعيف

مادة (34)

الغياب عن المحاضرات

على أستاذ المقرر رصد الحضور والغياب في كل محاضرة، وإذا زادت نسبة غياب الطالب عن (25%) لأي سبب كان يعطى صفراً في ذلك المقرر، وتحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي، ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخر، والغياب الجماعي، والغياب عن الامتحانات الفصلية.

مادة (35)

إنجاز مفردات المقرر الدراسي

لا يتم إجراء الامتحان النهائي للمقرر ما لم يتم إنجاز (75%) من مفرداته على الأقل مهما كانت الأسباب، ويحال الأمر إلى اللجنة العلمية.

مادة (36)

أعمال الفصل

يتم تقييم تحصيل الطالب أثناء الدراسة في كل مقرر مسجل به وفق التالي:-



أ) امتحان نصفي، بالإضافة إلى استخدام عدة طرق للتقييم والمتابعة المستمرة خلال الفصل الدراسي حسب طبيعة كل مقرر.

ب) تخصص لدرجة أعمال الفصل الدراسي نسبة (40%) من الدرجة الكلية للمقرر.

ج) على أستاذ المقرر إطلاع الطلاب على نتائج الامتحان النصفي وباقي طرق التقييم وتسليم نسخة منها للقسم المختص قبل بداية الامتحانات النهائية.

مادة (37)

الإمتحانات النهائية

يُعد مكتب الدراسة والامتحانات جدول الامتحانات النهائية قبل بداية الامتحانات النهائية

بأسبوع على الأقل ويُعلن عن الجدول بلوحة الاعلانات والوسائل المتاحة مع مراعاة الآتي:

أ- على كل عضو هيئة تدريس إعداد الأسئلة وتوزيع الدرجات وفق النموذج المُعد من مكتب الدراسة والامتحانات (نموذج يتم تسليمه لعضو هيئة التدريس).

ب- تجرى الامتحانات النظرية خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين.

ج- تحدد مدة الامتحان النظري بفترة زمنية لا تقل عن ساعة واحدة ولا تزيد عن ثلاثة ساعات.

د- تحدد مدة الامتحان العملي بفترة زمنية يحددها مكتب الدراسة والامتحانات بالتنسيق مع رئيس القسم العلمي المختص وأستاذ المقرر حسب طبيعة المقرر الدراسي.

هـ- يتولى أستاذ المقرر الدراسي تصحيح الامتحانات الخاصة بالمقرر، وتقسم الدرجة وفق الخطة

الدراسية لكل قسم، وتسلم النتيجة إلى مكتب الدراسة والامتحانات خلال ثلاثة ايام من تاريخ إجراء

الامتحان النهائي للمقرر لتوثيقها في المنظومة المركزية للدراسة والامتحانات.



و- يتولى مكتب الدراسة والامتحانات في حال وجود خلل في إجراءات الامتحانات ووضع الأسئلة إحالة الأمر إلى إدارة الشؤون العلمية للجامعة لتتولى بدورها دراسة الموضوع وللتحقق من ذلك واحالة الامر الى لجنة التحقيق ، وبناءً على ما توصلت إليه اللجنة يجوز لإدارة الشؤون العلمية اتخاذ الاجراءات المناسبة لمعالجة الخلل .

مادة (38) كراسات الإجابة

على أستاذ المقرر تسليم وكراسات إجابة الامتحانات النهائية فور تصحيحها وتسليم النتيجة النهائية إلى مكتب الدراسة والامتحانات ولا تقبل نتيجة أي مقرر مالم تسلم كراسات الاجابة .

مادة (39) الإشراف على الامتحانات النهائية

أ) يُصدر قرار من رئيس الجامعة بتشكيل لجنة تتولى الإشراف على الامتحانات والقيام بإعمال النظام والمراقبة وكافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها.

مادة (40) التقديرات

يتم تقدير تحصيل الطالب في كل مقرر لجميع الاقسام عدا قسمين العلوم الصيدلانية والمختبرات الطبية وفق الجدول رقم (1)

جدول رقم (1):

التقدير	النسب المئوية
ممتاز	85 % فما فوق
جيد جداً	من 75 % إلى أقل من 85 %
جيد	من 65 % إلى أقل من 75 %
مقبول	من 50 % إلى أقل من 65 %



2020/2019

جامعة طرابلس الأهلية

دليل الطالب

ضعيف	من 35% إلى أقل من 50%
ضعيف جداً	أقل من 35%

يتم احتساب تقدير تحصيل الطلاب لقسمي العلوم الصيدلانية والمختبرات الطبية كالتالي:

- 1- يتم تقدير تحصيل طلاب السنة الأولى لقسمي العلوم الصيدلانية والمختبرات الطبية كما في الجدول رقم (1)
- 2- يتم تقدير تحصيل الطلاب لقسمي العلوم الصيدلانية والمختبرات الطبية اعتباراً من السنة الثانية وفق الجدول رقم (2).

جدول رقم (2):

التقدير	النسب المئوية
ممتاز	85% فما فوق
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%
جيد	من 65% إلى أقل من 75%
مقبول	من 60% إلى أقل من 65%
ضعيف	من 40% إلى أقل من 60%
ضعيف جداً	أقل من 40%

مادة (41)

الطُعُون

يجوز للطلاب الطعن في نتيجة المقررات الدراسية التي رسب فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتيجة وفق الآليات المتبعة بالجامعة.

مادة (42)

إعادة المُقرر

يجوز للطالب إعادة المقرر أو المقررات الدراسية التي تحصل فيها على تقدير ضعيف أو ضعيف جداً.

مادة (43)

مشروع التخرج

يقدم الطالب مقترح مشروع تخرجه الى القسم المختص (مشروع التخرج)، على أن يشمل المقترح وصفاً للمشروع وأهدافه ومدى الاستفادة منه ومتطلبات المشروع وتتم المتابعة من قبل الأستاذ المشرف ورئيس القسم المختص، ويعتمد من (الدراسة والامتحانات والشؤون العلمية بالجامعة)، ويتم كل ذلك حسب الخطوات التالية:-

- أ) يبدأ الطالب في المشروع بعد اعتماده تحت توجيه وإشراف الأستاذ المشرف الذي يعتبر مسؤولاً عن متابعة عمل الطالب في المشروع.
- ب) يقوم الطالب بتسجيل المشروع ضمن مقررات الفصل الأخير.
- ج) يقيم المشروع من قبل لجنة مناقشة ويتم تكليفها من مدير الشؤون العلمية بالجامعة بالتنسيق مع القسم المختص ومكتب الدراسة والامتحانات.
- د) يعطى للطالب أحد التقديرات الواردة في المادة (41) من هذه اللائحة.
- هـ) يجوز للطالب والمشرف معاً طلب تأجيل مناقشة المشروع الى الفصل الدراسي الذي يليه بعذريته القبولية.
- و) تحفظ نسخة من مشروع التخرج في مكتبة الجامعة.
- ز) تكون الحقوق محفوظة للطالب إذا احتوى المشروع على أي نوع من أنواع الابتكار وفق التشريعات النافذة.



- ح) يعتبر الطالب ناجحاً إذا تحصل على تقدير مقبول فما فوق .
ط) لا يزيد عدد الطلبة في المشروع الواحد على عدد اثنين من الطلبة .

مادة (44) الإفادة وكشف الدرجات

يتم إصدار إفادة التخرج وكشف الدرجات من منظومة الدراسة والامتحانات.

مادة (45) مرتبة الشرف

تُمنح مرتبة الشرف الأولى أو مرتبة الشرف الثانية لكل خريج أنجز متطلبات التخرج في مدة لا تتجاوز عدد الفصول الدراسية للخطة المقررة للقسم، ولم يسبق إدانته تأديبياً طوال مدة دراسته بالجامعة، ويتم ذلك على النحو التالي:-

- أ) تمنح مرتبة الشرف الأولى للحاصلين على متوسط تراكمي عام لا يقل عن (90%).
ب) تمنح مرتبة الشرف الثانية للحاصلين على متوسط تراكمي عام لا يقل عن (85%).



الفصل الرابع المخالفات التأديبية

مادة (46) الإلتزام بالواجبات والسلوك الحسن

على الطالب الإلتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه، والحفاظ على سمعة الجامعة، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً، وأن يلتزم بالقوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

مادة (47) مخالفة القوانين واللوائح

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً مخالفاً للقوانين أو اللوائح والأنظمة المعمول بها داخل الجامعة ، ويكون الطالب خاضعاً لأحكام التأديب طيلة فترة دراسته بالجامعة

مادة (48) الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس، أو العاملين، أو الطلاب

يُعد من المخالفات الإعتداء على أعضاء هيئة التدريس، أو العاملين، أو الطلاب بأعمال المشاجرة أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية بحضور المعتدى عليه، أو ارتكب الفعل شفاهية أو كتابة أو بالإشارة أو من خلال كاميرات المراقبة



مادة (49) الاعتداء على أموال الجامعة

يُعد من المخالفات الإعتداء على أموال الجامعة كالاستيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحد المرافق كليا أو جزئياً، وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال.

مادة (50) الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

يُعد من المخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:-

- أ) تزوير المحررات الرسمية، مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق، سواء كانت صادرة عن الجامعة، أو عن غيرها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب) إنتحال الشخصية، سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويُعد من إنتحال الشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان، وتسرى العقوبة على الطالبين، وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً في الفعل.
- ج) إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- د) التأثير على الأساتذة أو العاملين، فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- هـ) ممارسة أعمال الغش في الامتحانات، أو الشروع فيها بأي صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي أشياء لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الاشراف على الامتحانات.
- و) الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق، أو مجلس التأديب بالجامعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.



مادة (51) السلوك المنافي للأخلاق والنظام العام

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والآداب العامة الأفعال التالية:-

(أ) الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر، وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل، وكذلك خدش الحياء العام.

(ب) تعاطي المخدرات أو المسكرات، أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

(ج) تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

(د) كل ما من شأنه الإخلال بالشرف، أو المساس بالأخلاق والآداب العامة.

الفصل الخامس

العقوبات التأديبية

مادة (52)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية، إذا ارتكب أحد الأفعال

المنصوص عليها في المادة (49) من هذه اللائحة. ((عقوبة الفصل من الجامعة))

مادة (53)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها

في المادة رقم (50)، وتضاعف العقوبة عند العودة، وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة

الدراسة، إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.



مادة (54)

يُعاقب الطالب عن المخالفات المنصوص عليها في المادة رقم (51) على النحو التالي:-

- أ) يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصل دراسي، ولا تزيد على فصلين دراسيين، كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ-ب)، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.
- ب) يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج-د)، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحان المقرر الدراسي الذي ارتكبت في المخالفة ملغياً.
- ج) يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد في الفقرة (هـ) بإلغاء نتيجة الامتحان في دور واحد على الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء إمتحاناته لفصل كامل ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
- د) يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (و) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصل دراسي واحد.

مادة (55)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصل دراسي، ولا تزيد على فصلين دراسيين كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (52) ويفصل الطالب نهائياً عند العودة.

مادة (56)

حق تفتيش الطالب أثناء الامتحان

يجوز للجنة الإشراف على الامتحانات أو المشرفين على قاعات الامتحانات تفتيش أي الطالب مشتبه فيه بحوزته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالامتحان.

مادة (57)

تطبيق الأحكام التأديبية



في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة تُحسب السنة الدراسية وفقاً للخطة الدراسية للقسم.

مادة (58) سريان العقوبات

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الإيقاف.

الفصل السادس إجراءات التأديب

مادة (59) الإبلاغ عن وقوع مخالفة

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى رئيس الجامعة.

مادة (60) لجنة التحقيق

يتم تشكيل لجنة تحقيق بموجب قرار يصدر عن رئيس الجامعة يتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس، ويكون أحدهم مقررًا للجنة، وتتولى التحقيق فيما يحال إليها من شكاوي أو بلاغات عن ارتكاب أي أعمال محظورة بهذه اللائحة .

مادة (61) إعلام الطالب بموعد التحقيق

يتم إعلام الطالب بموعد التحقيق قبل يوم واحد على الأقل، عن طريق لوحة الإعلانات، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلام، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال.

مادة (62) تقرير لجنة التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به تحيل اللجنة تقريرها إلى مجلس التأديب إن كان يستوجب ذلك، ويكون التقرير مرفقاً بكافة مستندات الموضوع ، وقائمة بأسماء الشهود أن وجدوا.

مادة (63) مجلس تأديب

يتم تشكيل مجلس التأديب بالجامعة بموجب قرار يصدر عن رئيس الجامعة، ويتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية، والمستشار القانوني بالجامعة وإضافة عضو عن الطلبة لأنه بمثابة محامي للطالب، ويتم إعلام من تتم إحالته إلى المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويحيله إلى رئيس الجامعة للاعتماد، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (64) إستدعاء الشهود

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس إستدعاء الشهود كما يجوز له إستدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (65)

انقضاء الدعوة التأديبية

تنقضي الدعوة التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الجامعة، ولا يؤثر إنقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (66) إعلان قرار مجلس التأديب

يُعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الجامعة، وتُسلم نسخة منه للطالب وتُودع نسخة ثانية بملفه الشخصي.

مادة (67)



إنقضاء الدعوة التأديبية

تنقضي الدعوة التأديبية بوفاء الطالب أو انسحابه من الجامعة، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (68)

الطعن في قرارات مجلس التأديب

تعتبر قرارات مجالس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، ولا يجوز الطعن فيها، إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة (69)

الحالات التي لم يرد حكم فيها

تسري أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) لسنة 2010م في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (70)

العمل بأحكام هذه اللائحة

يُعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامها .

جامعة طرابلس الأهلية

صدر في جامعة طرابلس الأهلية

بتاريخ